★★★★★★★★★★★

العدالة الجنائية الدولية وسؤال الفعالية

La justice pénale internationale et la question de l'efficacité

★★★★★★★★★★★

المدير المسؤول:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

رئيس التحرير:

✍ د. عبد الحميد اليعقوبي (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

تنسيق العدد:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

✍ د. محمد بن التاجر (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

العدد الأول: 2024

تخلي هيئة تحرير والنشر مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا المؤلف بالضرورة عن رأي إدارة التحرير والنشر
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر
جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات©

معلومات عن المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ مدير المجلة: د. حكيم غزواني

(أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ رئيس التحرير: د. عبد الحميد البعقوبي

(أستاذ القانون الخاص- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ تنسيق العدد: د. حكيم غزواني / د. محمد بن الناجر

✍ العدد الأول: 2024

✍ الحقوق: © جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ الإيداع القانوني:(2024PE0029 (dépôt légal

✍ International Standard Serial Number:3009-5530 (ISSN)

✍ ملف الصحافة رقم: 2024/106 ص.

✍ البريد الالكتروني:rigcrc@gmail.com

✍ موقع المجلة الالكتروني: www.rigcrc.com

✍ رقم هاتف المدير المسؤول: 677977793 212+

✍ مطبعة:SO-ME-PRINT/ أكادير-المغرب

✍ الهاتف / الفاكس: 05.28.22.79.88

✍ المحمول: 06.74.80.68.58

✍ العنوان: قرب كلية العلوم، حي الداخلة، أكادير، المملكة المغربية

✍ الناشر: مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

(المضيق- المملكة المغربية)

اللجنة العلمية:

أساتذة القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية، والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية

ت	الاسم	المؤسسة	ت	الاسم	المؤسسة
1	د. رحيم الطوم	(جامعة ابن زهر بأكادير)	21	د. زكرياء أقنوش	(جامعة المولى اسماعيل بمكناس)
2	د. عبد القادر لشقر	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	22	د. إبراهيم الزيتوني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
3	د. فؤاد أعلوان	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	23	د. عبد الهادي الحرفاوي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
4	د. محمد الكيحل	(جامعة محمد الخامس الرباط)	24	د. بدر زاهر الأزرق	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
5	د. أحمد بودراع	(جامعة محمد الخامس الرباط)	25	د. وديع الهامل	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
6	د. محمد المكليف	(جامعة محمد الخامس الرباط)	26	دة. زهرة الهياض	(جامعة محمد الخامس الرباط)
7	د. رضا فلاح	(جامعة ابن زهر بأكادير)	27	د. عبد العزيز دحماني	(جامعة محمد الخامس الرباط)
8	د. المصطفى منار	(جامعة محمد الخامس الرباط)	28	د. حسن رحيمي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
9	د. محمد بنطلحة الدكالي	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	29	د. محمد بن التاجر	(جامعة ابن زهر بأكادير)
10	د. نور الدين السوسي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	30	د. عبد الرحيم خالص	(جامعة ابن زهر بأكادير)
11	د. الحسين شكراني	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	31	د. أبو بكر شنيبة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
12	د. جمال كدوري	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	32	د. عبد المولى موسعيد	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
13	دة. وفاء الفيلالي	(جامعة محمد الخامس الرباط)	33	دة. نادية جامع	(جامعة ابن طفيل بالقنيطرة)
14	د. محمد همام	(جامعة ابن زهر بأكادير)	34	د. محمد الغواطي	(جامعة محمد الخامس الرباط)
15	د. حكيم التوزاني	(جامعة ابن زهر بأكادير)	35	د. الحسن تراوري	مدرسة العليا سبيل النور
16	د. عبد الكريم الحبيكي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	36	دة. إكرام عدناني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
17	د. عبد الحكيم أبو اللوز	(جامعة ابن زهر بأكادير)	37	د. رشيد كديرة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
18	د. جواد الرباع	(جامعة ابن زهر بأكادير)	38	د. خالد يايموت	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
19	د. يوسف عنتار	(جامعة محمد الأول بوجدة)	39	د. عبد المجيد بوكير	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
20	د. محمد بويوتش	(جامعة محمد الأول بوجدة)	40	د. عبد الحميد اليعقوبي	(جامعة ابن زهر بأكادير)

✍ هيئة التحرير:

ر.ث	الاسم		الصفة
1)	د. حكيم الثوزاني	:	باحث في القانون العام والعلوم السياسية
2)	د. عبد الحميد البعقوبي	:	رئيس مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
3)	د. محمد بن الناجر	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
4)	د. منير أوخليفا	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
5)	د. عبد الهادي الحرفاوي	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
6)	د. أبو بكر شيبة	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

التعريف بالمجلة

"المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات" : مجلة محكّمة نصف سنوية ذات الولوج المفتوح، متخصصة دولية ومرخصة تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية. وتهتم المجلة بنشر الأبحاث القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الأصيلة والقيمة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث توافر عنصر الأصالة والإبداع، ووضوح الهدف والمنهج، ودقة التوثيق، التي من شأنها أن تعطي اقتراحات لتخفيف الصراعات وتسوية النزاعات وإدارة الأزمات العابرة للحدود.

تهدف المجلة إلى نشر المعرفة والوعي في القضايا القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الدولية بشتى فروعها وتخصصاتها المتنوعة عربيا ودوليا. وهي مجلة مستقلة عن التيارات الدينية والحزبية والسياسية ولا تهدف إلى تحقيق الربح. تصدر بصيغتيها الالكترونية والورقية.

الأهداف والنطاق

تتطلع المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات إلى تحقيق معايير النشر العلمي وتحقيق الذيوع والانتشار. تهدف هذه المجلة لأن تكون مجلة متميزة ورائدة تخدمة كل من يهتم بالعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية من باحثين أو قانونيين أو اعضاء الهيئات التدريسية؛ بتقديم كل ما هو جديد ورائد في هذه المجالات. كما تهدف المجلة بأن تكون بوابة قانونية في متناول كل باحث قانوني بدون قيد أو شرط؛ ذلك أنها مجلة قانونية متاحة للجميع للاطلاع والمشاركة الفكرية بكل أنواعها حيث أنها تتبع سياسة الوصول الحر المفتوح.

كما وتهدف المجلة لأن تكون متميزة بالمادة العلمية التي تقدمها ملتزمين أن تكون جميع الأبحاث العلمية والتقارير البحثية أو تقارير المؤتمرات والندوات المنشورة فيها تتسم بالأصالة والعمق والحداثة واتباع القواعد العلمية الدقيقة للبحث العلمي والتزام اخلاقيات البحث.

الرسالة

تسعى المجلة لتحقيق ما يلي:

- لا تهدف إلى الربح، وإنما لنشر المعرفة وتقاسم الخبرات الأكاديمية.
- تشجيع نشر الأعمال العلمية بجميع صورها : الأبحاث والدراسات والكتب والرسائل والأطروحات الجامعية. وأشغال المؤتمرات والندوات ...
- تشجيع البحث القانوني والمساهمة الجادة في إثراء الفكر القانوني من خلال نشر القواعد القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.
- الانفتاح على المجالات البينية والاستراتيجية.
- تهدف إلى نشر البحوث العلمية الأصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر الإنتاج العلمي الخاص في مجال القانون والعلاقات الدولية وحقوق الإنسان. وعلم الاجتماع والاقتصاد.
- توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة العلمية بين الباحثين لتحقيق التواصل العلمي المستمر.
- الارتقاء بمستوى البحث العلمي بالمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث المختلفة وتطويره باستخدام الأساليب والوسائل العلمية.
- العمل على حفظ حقوق الملكية الفكرية لنتاج الباحثين في مجالات أشتغال المجلة.

أخلاقيات النشر

تتبنى **المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات** المعايير الدولية الخاصة بالمؤلفين الصادرة عن لجنة أخلاقيات النشر ***COPE*** فيما يتعلق بتصميم وإدارة عملية تحكيم ونشر المجلة والتعامل مع القضايا الأخرى ذات الصلة.

مسؤولية الباحث:

- الالتزام بمبادئ ومعايير أخلاقيات البحث والنشر.
- تقديم أبحاث أصلية خالصة وتوفير قائمة بالمراجع التي تمّ الرُّجوع إليها في البحث.
- الالتزام بكتابة البحث وفقًا لقواعد المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات.
- عدم تقديم عمل نُشِر مسبقًا في مجلّات أخرى. إلا في حالة إجراء تعديلات جوهرية داخل البحث أو في العنوان، كما يجب عليه عدم تقديم عمله إلى أكثر من مجلّةٍ في وقتٍ واحدٍ؛ إذ يُعدُّ ذلك منافيًا لأخلاقيّات النّشر العالمية.
- يمكن نشرُ بحثه في المجلّات الأخرى بعد تلقّي الرّفض الرّسميّ منَ المجلّة أو في حال موافقة المجلّة رسميًّا على طلب سَحْبِ البحث المقدّم.
- أن يذكر إسهام الآخرين في البحث بشكل صحيح وترتيب أسماء الباحثين حسب ما جاء بالبحث على أن تكون الأسماء مذكورة بالتسلسل حسب الإسهام العلمي لكلّ منهم في البحث.
- الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق وأخلاقيّات النّشر.
- ضمان أصالة أبحاثه واستيفائها للمعايير المِهْنيّة لأخلاقيات البحث.
- الابتعاد عن جميع أنواع السلوك غير الأخلاقي مثل الانتحال والافتعال والتزوير.
- إذا اكتشف خطأً فادحًا في بحثه المنشور يجب عليه إبلاغ هيئة التحرير بالمجلة بحذف الخطأ أو تصويبه.
- مراجعة بحثه وفقًا لمقترحات المحكمين، وفي حال عدم موافقة الباحث على الأخذ بالتعديلات المقترحة؛ يجب عليه تقديم تبريرٍ منطقيٍّ بذلك، وفي حالة عدم تقديم أسباب مقنعة تحتفظ المجلة بالحق في رفض النشر.

مسؤولية المحكم:

تُعدُّ عمليّة تحكيم الأبحاث العلمية مرحلةً أساسية من مراحل النّشر العلميّ، لذا يجب على المحكم:

- الالتزام بمعايير لجنة أخلاقيات النشر العالمية للمحكمين عند تحكيم البحوث.
- إعلام مدير التحرير حال عدم استعداده لتحكيم البحث المقدم وينسحب من عملية التحكيم.
- النّأيُ بنفسه عنِ المصالح الشّخصيّة؛ كأن يستخدم معلومات حصل عليها من البحث الذي تم تحكيمه لمصلحته الشخصية.
- ألا يقبل المحكم بتحكيم البحوث التي يكون فيها تضارب مصالح نتيجة لعلاقات تنافسية أو غيرها مع المؤلف.
- التأكد من خُلوّ الأبحاث منَ الانتحال أوِ السّرقة الأدبيّة كما يجب على المحكم أن يعلم رئيس التحرير بأي تشابه بين البحث الذي تم تحكيمه وأي أعمال أخرى منشورة يعرفها .
- الالتزام بمعايير السريّة المتعلقة بعملية التحكيم فيجب عليه معاملة الأبحاث التي تسلمها للتحكيم كوثائق سرية. ويجب عليه عدم الكشف عنها أو مناقشتها مع الآخرين باستثناء ما يأذن به مدير المجلة أورئيس التحرير.
- تحرّي الموضوعيّة في الأحكام والنّتائج الصّادرة عن عمليّة التّحكيم.
- التعبير عن رأيه بنزاهة ووضوح مع ذكر الحجج الداعمة.
- الالتزام بالوقت المخصّص لعمليّة التّحكيم.

وعليه، يتم تحليل وتقييم الأوراق العلمية على اعتبار كل حالة على حدة مع مراعاة مناسبة وجودة وأصالة الورقة المقدمة. وبشكل عام، يمكن تقييم ما يلي في عملية التحكيم:

- بنية الورقة العلمية المقدمة ومدى ملاءمتها لإرشادات النشر.
- الغرض والهدف من الورقة العلمية.
- طريقة استخدام الانتقالات بين الفقرات في الورقة العلمية.
- المقدمة والخاتمة.
- المراجع المقدمة لدعم المحتوى.
- القواعد النحوية وعلامات الترقيم والإملاء.

- السرقة الأدبية.
- ملاءمة الورقة العلمية لحاجة المجتمع العلمي.
- يقرر المحكمون قبول أو رفض ورقة علمية، ويُعتبرون عنصرا رئيسيا في عملية تحكيم الأقران. ويُطلب من جميع المحكمين لدى المجلة تحكيم الأوراق المرسلة إليهم بشكل مفصل وإبداء تعليقاتهم بحيادية، وهو ما من شأنه أن يرفع من جودة المجلة.

- مسئولية هيئة التحرير

- يتولّى مدير تحرير المجلة بالتعاون مع هيئة التحرير مسئولية اختيار المحكّمين المناسبين وَفْقا لموضوع البحث واختصاص المحكّم بسرّية تامة.
- يتحمل مدير التحرير مسؤولية التصرف النهائي في جميع عمليات التقديم للنشر.
- يستند قرار النشر أو عدم النشر على تقارير المحكّمين وملاحظاتهم والقيمة العلمية للبحث وأصالته وصلته بمجال تخصص المجلة.

ويجب على المحررين:

- التأكد من الحفاظ على سرّية عمليّة التّحكيم والمعلومات الواردة من المحكمين.
- التأكد من أن الأبحاث المقدمة للتحكيم تتفق مع أخلاقيات النشر العلمي ومبادئه.
- عدم التمييز ضد المؤلفين على أساس الجنس، الأصل، الاعتقاد الديني، المواطنة أو الانتماء السياسي للمؤلف.
- معالجة شكاوى المؤلفين والاحتفاظ بأية مستندات ذات صلة بالشكاوى.
- التأكد من مراجعة الأبحاث بطريقة سرية.

قرار و حقوق النشر

-تؤول حقوق النشر للمجلة.

-البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، بل تمثل رأي الباحث نفسه، ولا تتحمل إدارة المجلة أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.

-المجلة لها القرار في نشر المقال أو عدم نشره مع التعليل لصاحب المقال.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1

المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي المخالفات عن الحرب السيبرانية 3

دة. زهرة الهياض

موقع العدالة الجنائية الدولية في المنهج التكاملي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية 46

د. خالد الوردي

تكريس مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي في ظل نظام روما الأساسي 115

دة. عائشة عبد الحميد

تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية 129

هشام الميموني

أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة قانونية وسياسية 153

د. محمد حومالك

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بعد ربع قرن من اعتماد نظام روما الأساسي 182

دة. مريم أكري

مسار العدالة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين 221

د. هشام بولنوار

القضاء الجنائي الدولي وحماية الأقليات: أية فاعلية؟ 256

د. فؤاد أعلوان

د. عبد الحكيم أشفاي

قراءة استقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية في ظل الواقع الدولي المعاصر 278

د. هاشم علوي عبدالله مقيبل

✍ **علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية: مقاربة على ضوء مفهوم "الفوضى" في نظريات العلاقات الدولية** **303**

د. حمدي أتراس

✍ **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال آليات تحريك الدعوى ضد الجرائم الدولية بين جدلية الاستقلالية والتبعية** **332**

د. المصطفى بوكرين

✍ **إشكالية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية** **365**

سمير الشمالي (تحت إشراف الأستاذة زهرة الهياض)

✍ *LA COOPERATION ENTRE LES ÉTATS MEMBRES COMME FACTEUR CLE POUR L'EFFICACITE DE LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE* *387*

KHADIJA BENCHHIBA

JAMAL MOHAMMED

حمدي أتراس، "علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية: مقاربة على ضوء مفهوم (الفوضى) في نظريات العلاقات الدولية"، المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات، المملكة المغربية، العدد الأول، 2024، (ص.303 ← ص.331)

علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية: مقاربة على ضوء مفهوم "الفوضى" في نظريات العلاقات الدولية

د. حمدي أتراس

دكتور في القانون العام ـ تخصص العلاقات الدولية، جامعة محمد الخامس ـ الرباط ـ المملكة المغربية

الملخص:

ينطلق هذا المقال من مفهوم "الفوضى" في نظريات العلاقات الدولية ليبين الكيفية التي تشكلت بها العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن واقع نظام العدالة الجنائية الدولية، وكيف أن بنية النظام الدولي قد حددت سلوك الدول الأعضاء في مجلس الأمن، عندما دفعت بها إلى تحويل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية من وسيلة لتحقيق طموح دولي لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، إلى آلية للعدالة تتوقف فعاليتها على توافق ما تنطوي عليه من إجراءات مع مصالح القوى العظمى الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

Abstract:

This article is proceeding from the notion lf « Anarchy » in the International System, in approaching how the relationship between the International Criminal Court and the security council has framed the realities of the international criminal justice system, and how the structure of the International system has defined the behaviour of the permanent members of the United Nations Security Council, by transforming the establishment of the international criminal court from achieving international ambition to prevent impunity for serious crimes to a justice mechanism whose effectiveness depends on its compatibility with the interests of the permanent members of the United Nations Security Council.

مقدمة

شـــهد التنظيم الدولي محاولات عديدة للمأســـســـة، بلغت أوجها بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة وتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة لمعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الخطيرة. بيد أن هناك طموحاً دوليا ظل مؤجلا، وهو إنشـــاء جهاز قضـائي جنائي دولي دائم لضـمان عدم تكرار المذابح والمآسـي التي عانت منها الشـعوب خلال الفترة الكولونيالية و طيلة الحربين العالميتين وسنوات الحرب الباردة. وهو الطموح الذي بدأت شـــروط تحقيقه تتوفر بانتهاء الصـــراع بين المعســـكرين الشـــرقي والغربي، وتوالي الصـــراعات الإثنية، إذ بادرت دولة "ترينيداد و توباغو" بالدعوة إلى إنشـــاء محكمة جنائية دولية خاصـــة بزجر جرائم الاتجار الدولي في المخدرات، ثم أحيت الأمم المتحدة جهود إعداد مشـــروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة، ليتم اعتماده في السابع عشر من يوليو سنة 1998.

إن مأســـســـة العلاقات الدولية في الشـــق المتعلق منها بإحداث آلية دائمة للعدالة الجنائية الدولية -مثلما هو الشـأن بالنسـبة لجميع المؤسـسـات الدولية- إنما تمت في ظل نظام دولي يتميز بخاصـــية الفوضـــى (Anarchy). تجعل هذه الخاصـــية الدول في مواجهة بنية غير هرمية للقوة والنفوذ، مما يولد لديا ميلاً للمســـاعدة الذاتية ويقود في النهاية إلى الحروب والدمار. ولأن الحرب ليسـت حالة طبيعية مسـتمرة، فإن الدول قد سـعت عبر الزمان إلى دعم المنظمات الدولية لتلطيف آثار الفوضى، بيد أن عمل تلك المؤسسات ظل يعكس صورة لتوزيع القوة الفعلي بين الوحدات الفاعلة في النظام الدولي.

ونتيجة لهذا التطور في التنظيم الدولي، تتجاذبُ دراســـةَ المنظمات الدولية مقاربتان: مقاربة معيارية تنطلق من تحليل مضـــامين الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، تحليلاً

مؤسسا على تفاؤل ليبرالي بجدوى المعايير الدولية في ضبط سلوك الدول ولحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومقاربة مؤسسة على نظريات العلاقات الدولية ومفاهيمها التي تسهل اختصار الكم الهائل من المعلومات حول الظاهرة الدولية، بكيفية تساعد على فهمها وتفسيرها خارج الأطر المعيارية الجامدة.

ينطلق هذا المقال من مفهوم "الفوضى" في نظريات العلاقات الدولية (المبحث الأول)، لفهم الكيفية التي تشكلت بها العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن واقع نظام العدالة الجنائية الدولية (المبحث الثاني). وذلك انطلاقا من فرضية مفادها أن خاصية الفوضى في النظام الدولي قد حولت تأسيس المحكمة الجنائية الدولية من وسيلة لتحقيق طموح دولي في مجال محاربة إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، إلى آلية للعدالة تتوقف فعاليتها على توافق ما تنطوي عليه من إجراءات مع مصالح القوى العظمى.

المبحث الأول: مركزية مفهوم "الفوضى" ونتائجها النظرية على فعالية مؤسسات التعاون الدولي

خضعت النظرية الواقعية في العلاقات الدولية لتعديلات متلاحقة قبل أن تشكل الفوضى الدولية مفهومها المركزي، وقد ابتدأت تلك التعديلات بإسهامات الواقعية الكلاسيكية من خلال دراسة الطبيعة البشرية لتحديد دوافع سلوك الأفراد الذين يسيرون الدول، ومنهم من لاحظ أنه ليس لأغلب الأفراد إلا تأثير قليل أو معدوم على طريقة تصرف دولهم؛ والعدد القليل من الذين يفعلون ذلك يتصرفون في مجموعة بدلا من التصرف في ظل

دور شخصي[1]. لقد أدى تركيز الواقعيين الكلاسيكيين على الطبيعة البشرية إلى إغفال العوامل غير الشخصية في سلوك الفاعل المركزي للسياسة الدولية.

وفي المحصلة، انتهى بعض الواقعيين إلى أن إضافة بنية النظام الدولي كمتغير جديد سيدعم تماسك النظرية، وهو ما أفرز ظهور الواقعية الجديدة التي عرفت أيضاً بالواقعية البنيوية. ومع أن ريمون آرون سبق كنيث والتز إلى التأكيد على أهمية بنية النظام الدولي في رسم الفروق بين السياستين الخارجية والداخلية[2]، إلا أن كنيث والتز تفرد بصياغة افتراضات الواقعية البنيوية[3]. ويمكن اعتبار النظرية - وفقاً للواقعيين البنيويين أمثال كنيث والتز أداة تبسيطية تستخلص المجردات من العالم كي تحدد العوامل الرئيسة ذات الاهتمام وتتعرف عليها[(4)]، لتتبوأ هذه الخاصية موقعا مركزيا في المنطلقات النظرية للواقعية البنيوية.

المطلب الأول: مفهوم الفوضى الدولية في المنطلقات النظرية للواقعية البنيوية.

إن الدول في النظرية الواقعية البنيوية، هي الطرف الفاعل الرئيسي في الشؤون العالمية. تعاقبها البيئة الدولية بشدة إذا فشلت في حماية مصالحها الحيوية أو إذا سعت إلى

[1] Evan Luard, basic texts in International relations (the evolution of ideas about international society), Macmillan, London, Ed 1992, p: 117.

[2] Raymond Aron, Paix et guerre entre les nations, Calmann-Lévy, (paris), ed 1962, p: 19.

[3] للاستزادة انظر:

Kenneth Waltz, realist thought and Neorealist theory, journal of international affairs, Vol 44, No 1, theory, values and practice in international relations: essays on honor of William T.R Fox (spring/summer 1990).

[4] ميليا كوركي وكولن وايت، العلاقات الدولية والعلوم الاجتماعية، دراسة ضمن كتاب: نظريات العلاقات الدولة التخصص والتنوع، تحرير تيم دان، ميليا كوركي وستيف سميث، ترجمة ديما الخضرا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى 2016، ص98.

تحقيق أهداف تتجاوز إمكانياتها؛ ومن ثم، فإن الدول "حساسة للتكاليف" وتتصرف كفواعل موحدة و عقلانية. و الفوضى الدولية هي القوة الرئيسية التي تشكل دوافع وأفعال الدول. فهذه الأخيرة تعيش في حالة من الفوضى منشغلة بالسلطة والأمن، وميالة نحو الصراع والمنافسة، وغالباً ما تفشل في التعاون حتى عندما يتعلق الأمر بالمصالح المشتركة. وأخيراً، تؤثر المؤسسات الدولية على آفاق التعاون بشكل هامشي فقط.

أولاً: مركزية الدولة كفاعل في العلاقات الدولية

تحدد الواقعية الدولة كوحدة أساسية للتحليل. فكما كتب ثيوسيديدس ومكيافيلي عن المدينة- الدولة باعتبارها الوحدة الأساسية، فإنه منذ معاهدة وستفاليا لسنة (Westvalia Treaty) 1648 اعتبر الواقعيون الدولة ذات السيادة الفاعل الرئيسي في السياسة الدولية. ويشار إلى ذلك بافتراض مركزية الدولة في الواقعية[1]. لقد احتفظ الواقعيون البنيويون بهذا الافتراض، بل إنهم جعلوه مركزياً في تحليلاتهم، واليوم ينتشر تأكيد متجدد على سيادة وستفاليا[2]. وعلاقة بهذا النقاش، يورد روبرت غلبن في كتابه: War and change in World Politics بأن الواقعية ترتكز على ممارسات الدول، وهي تسعى لفهم كيف تصرفت الدول دوما، وكيف يحتمل أن تتصرف[3]. يُنظر إلى الدولة وفقا للرؤية الواقعية على أنها فاعل أساسي

(1) Team Dunne and Brian C.Schmidt, realism, in: the globalization of world politics. An introduction to international relations theory, second édition 2001, edited by: John Baylis and Steve Smith, p: 143.

[2] خافيير سالونا، إعادة النظر في النظام العالمي، ترجمة ابراهيم محمد علي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:-www.project syndicate.org تاريخ الولوج: 2024/02/18.

(3) Robert Gilpin, war and change in world politics, cambridge university press, 1981, p: 226.

ومركزي، وهي لا تبدي اهتماماً كبيرا بالعوامل المحلية "ما لم يظهر تأثيرها في السياسة الدولية"، وقد صمد هذا التصور طوال فترة المحاورات بين مختلف باراديغمات دراسة العلاقات الدولية.

وسواء تعلق الأمر بالمحاورة الأولى المتعلقة بمفهوم الفاعل أم بالمحاورة الثانية التي سلطت الضوء على تعدد الفاعلين والكيفية التي يتشكل بها النظام الدولي في ظل تنافس مختلف الفاعلين، فإن الواقعية الجديدة ظلت متمسكة بمركزية الدولة[1]. إن دعاة هذا التوجه لا يقيمون اهتماما للفواعل الأخرى، ويرون بأن الدولة ستظل محتفظة بمركزها الحاسم في السياسة الدولية. كما يشكل هذا الافتراض نقطة التقاء أساسية بين الليبراليين الجدد والواقعيين البنيويين، إلا أن الاختلاف يكمن في درجة أهمية الفواعل الأخرى بالنسبة لكل منهما. من وجهة النظر الواقعية، العوامل الداخلية ليست ذات شأن في الغالب، كما أن تشبث الدول بمفهوم السيادة سيظل قائما ما دام النظام الدولي فوضوياً، فخاصية الفوضوية هي التي تجعل من الدولة فاعلاً أول حريصا على صدارته في العلاقات الدولية.

إن الذي يميز الواقعية البنيوية عن الواقعية الكلاسيكية على هذا المستوى هو اهتمامها بآثار الفوضى الدولية على سلوك الدول. ينظر الكلاسيكيون إلى التنافس باعتباره ميولاً فطريا للبشر، إنه نتيجة حتمية للطبيعة البشرية التي تنزع إلى القوة. أما الواقعيون البنيويون فيزعمون أنه نتيجة للفوضى الدولية، أي أنه نتيجة لغياب سلطة عليا في النظام الدولي، وهذا الواقع يرتب السلوك العدواني (الدفاعي) الناجم عن الخوف ويضع مؤسسات التعاون الدولي في هامش السياسة الدولية. وسواء أتعلق الأمر بالواقعية الدفاعية أم

(1) see: Bertrand Badie, realism under praise, or a requierm.. the paradigmatic debate in international relations , international political science review, vol 22, No 3 (jul 2001), p: 255.

الهجومية، يظل الاعتقاد بعقلانية الدولة كفاعل مركزي خاصـية مشـتركة. ومن وجهة النظر هذه، الدولة فاعل عقلاني لأنها تتصرف وفق منطق محسوب.

تعود جذور هذا الاعتقاد إلى نظرية الاختيار العقلاني التي ظهرت في الفكر الاقتصادي. ومؤدى النظرية أن السلوك الاقتصادي للأفراد يكون متماشيا مع تفكير مسبق، أي أنه سلوك عقلاني. وعندما نقلت النظرية إلى حقل السـياسـة الدولية باتت تعني أن سـلوك الوحدات الدولية هو سـلوك محكوم بمنطق مشـابه. ومن المثير للانتباه أن الواقعيين البنيويين عادة ما يؤيدون تدخل الدولة في الاقتصـاد المحلي. فقد وجه كنيث والتز نقداً شـديداً لسـياسـة "دعه يعمل Laissez-faire"[1]، كما ورد في كتابه :*"إن إصـرار الليبراليين على الاقتصـاد لا معنى له إلا إذا كان افتراض أن المجتمع ذا التنظيم الذاتي صـالح، لأن المجتمع الذاتي التنظيم هو وسـيلة ضرورية... إن مبدأ عدم التدخل قد يتطلب في حد ذاته إجراء من جانب الدول"*.

ثانيا: بنية النظام الدولي تقيد سلوك الدول

تشـكل خاصـية الفوضـى التي تميز بنية النظام الدولي أسـاس تفسـيرات الواقعيين البنيويين لسـلوك الدول. وهي حالة عامة مثلما يورد كنيت والتز[2]، تؤدي إلى انعدام الأمن وتجعل القوة وسيلةً أساسية للبقاء. وبالنسبة للواقعيين الهجوميين، عندما تشعر دولة ما بأن البيئة الدولية مناسبة لمراكمة القوة، يُتوقع أن تشن الحروب وتضاعف مكاسبها، وأن تلجأ إلى التحالف لفرض التوازن والمحافظة على ما توفر لديها من القوة عندما تكون محاطة بمنافسين أقوياء. إن خاصية الفوضوية التي تعني انتفاء سلطة دولية عليا تؤدي ليس فقط إلى إشعال

[1] kenneth waltz, man the state and war a theoritical analysis, Columbia university press (New York), 2001, p: 95.

[2] Kenneth Waltz, realist thought and Neorealist theory, journal of international affairs, Vol 44, No 1, theory, values and practice in international relations: essays on honor of William T.R Fox (spring/summer 1990), p: 36.

الحروب بل إنها "تجعل وصـــول الدول إلى أهدافها أمرا صـــعبا للغاية"[1]، لأن ســـلوك كل وحدة يرتب آثاراً أمنية على الوحدات الأخرى. تحاول كل دولة أن تحصل على القوة لكي تضمن أمنها، وهو ما يتسبب في "المعضلة الأمنية" والتي تؤدي إلى سلوك الدول لأسلوب "المساعدة الذاتية". وكما جاء في مقال لجوزيف غريكو، تعزز الفوضى الدولية المنافسة والصراع بين الدول وتثبط استعدادها للتعاون حتى عندما تتقاسم المصالح المشتركة. وتنظر النظرية الواقعية أيضا إلى أن المؤســسـات الدولية غير قادرة على التخفيف من آثار الفوضى المقيدة للتعاون بين الدول، فالواقع أن الواقعية تقدم تحليلا متشائما للتعاون الدولي والقدرات الدولية[2]

ثالثا: القوة بل التعاون وسيلة للحفاظ على الأمن القومي.

يقدم الواقعيون البنيويون التعاون بين الدول على أنه مجرد وســيلة لمضــاعفة القوة، بمعنى أنه مجرد مناورة من أجل بلوغ الهدف الأســاســي وهو الحصــول على القوة[(3)]، فعادة ما تركز كل دولة على مســألة المكاســب. ينطلق التحليل الليبرالي للتعاون الدولي من مفاهيم المصلحة والنفعية، بينما يجادل الواقعيون بكون الدول لا تنظر إلى المكاسب النسبية بقدر ما تنظر بأعين ثابتة إلى ما يتحصــل للطرف الآخر. هناك مفهوم آخر يســتند إليه رواد الواقعية البنيوية لكي يعززوا تفسيرهم لدواعي التنافس بين الدول، وهو ما يعرف بـــ "المعضلة الأمنية" Security Dilemma. يقصــد بالمعضــلة الأمنية تلك الحالة من التنافس التي تحدث عندما تحاول إحدى الدول أن تحســن أمنها القومي، وذلك لكون ســعي دولة ما لتعظيم أمنها عادة ما

[1]Robert Jervis, cooperation under the Security Dilemma, world politics (Cambridge University Press), vol 30, No 2, (janvier 1978), p: 167.

[2] Joseph M. Grieco, Anarchy and the Limits of Cooperation: A Realist Critique of the Newest Liberal Institutionalism, International Organization (The MIT Press), Vol. 42, No. 3 (Summer, 1988), p:485.

[3] تشكل كمية القوة التي تعى الدول ل الحصول عليها لضمان الأمن نقطة اختلاف جوهرية بين الواقعية الدفاعية والواقعية الهجومية.

يكون على حساب دولة أخرى، مما يتسبب في تصاعد التنافس الأمني الذي قد يؤدي في النهاية إلى الحرب.

المطلب الثاني: مناقشة نتائج الفوضى الدولية على ضوء حجج الليبرالية المؤسساتية المضادة

يعتقد الليبراليون المؤسساتيون أن بإمكان القانون والمؤسسات والمعايير الدولية تحسين السلوك التنافسي للدول عبر تخفيف تأثيرات الفوضى. يكون وجود مؤسسات دولية قوية عاملا أساسياً لدعم السلام وتنمية علاقات التعاون، في حين يؤدي ضعف تلك المؤسسات إلى تغذية عوامل التنافس الدولي، إذ وفي ظل الفوضوية، تلجأ الدول لتحقيق مصالحها الوطنية بعيداً عن المعايير الدولية فقط عندما لا يتوفر إطار مؤسساتي دولي يسهل إجراءات بناء الثقة. وقد استند هذا التصور لإسهامات التعدديين و رواد نظرية النظام، والذين طرحوا فكرة إمكانية توفير شروط محددة تنتج "الانتظام الذاتي". فبحسب ما يورده ستيفن كراسنر[1]، يجب انتظار ميكانزمات الانتظام الذاتي، التي تقلص هوامش مناورة الدول في العلاقات الدولية، وهي مؤسسة على مجموعة من المبادئ، المعايير، والقواعد والمساطر الصريحة والضمنية، والتي تتقارب حولها انتظارات الفاعلين في مجال محدد.

وبما أن الليبرالية المؤسساتية تستلهم فرضية "فوضوية" النظام الدولي من الواقعية البنيوية، فإن هناك من وصفها بـ" الواقعية تحت مسمى آخر"[2]. ومع ذلك يمكن فهم تصور الليبراليين الجدد لدور المؤسسات الدولية في الحد من التنافس الدولي بتحديد الفرق بين

[1] Robert Frank, pour l'histoire des relations internationales, presses universitaires de France, 1ére Edition, 2012, p : 67.

[2] Michael E. Brown and others, theories of war and peace, The MIT press Combridge, England, ed 1998, p: 430.

تمثلاتهم لمعنى "الفوضى الدولية" في مقابل فهم الواقعيين الجدد لها. يُنظر إلى الفوضى الدولية وفقاً لأدبيات الواقعية الجديدة على أنها حالة مستمرة ملازمة للبشر ومميزة لبنية النظام الدولي تولد الخوف، وبما أن البقاء هو الهدف الأول للبشر–وللدولة باعتبارها فاعلا عقلانيا- فإن ذلك الخوف يولد رغبة مستمرة في زيادة القوة. وتختلف وجهة نظر الليبراليين المؤسساتيين عن وجهة نظر الواقعيين الجدد إزاء تلك النقطة. ففي نظر هؤلاء، الفوضى الدولية ليست أكثر من "فراغ يملأ تدريجيا بعمليات ومؤسسات من صنع الإنسان"[1]، وهم يلاحظون أن البيئة الدولية خلال القرن العشرين هي بيئة مختلفة من حيث طبيعتها. إنها بيئة تتميز بالاعتماد المتبادل، مما يكسب المؤسسات الدولية زخماً، سواء على مستوى مقبوليتها دولياً أو على مستوى جدوى نظام القرار الجماعي.

تعود جذور هذا التصور إلى أدبيات المثالية الليبرالية التي ترى أن الطبيعة البشرية "تميل إلى الخير، وتنزع إلى التعاون، بينما سلوك البشر العدواني ناجم عن وجود مؤسسات وتنظيمات فاسدة، تخلق النوازع الأنانية وتنمي دوافع النزاع"[2]. وبذلك، تظل الليبرالية الجديدة أكثر صور النظرية الليبرالية انجذاباً لمناقشة الافتراضات التي تنبني عليها الواقعية بشقيها الكلاسيكي والجديد، وذلك راجع لالتقائهما في افتراض مركزية الدولة، وفي كونها فاعلاً عقلانياً. يقر الليبراليون الجدد بأن الدولة هي الفاعل الأول في العلاقات الدولية المعاصرة. فعلى الرغم من كون البدايات الأولى لليبرالية الجديدة قد ارتبطت بكتابات التعدديين إلا أنه ومنذ بداية الثمانينات ظهرت كتابات لبعض الليبراليين الجدد الذين طرحوا النقاش النيوليبرالي-النيو واقعي وفقاً لافتراضات موغلة في مركزية الدولة، وهو ما عرض محاولاتهم لانتقادات جمة

[1] جينيفر ستيرلنغ فولكر، الليبرالية الجديدة، دراسة في العلاقات الدولية : التخصص والتنوع، م س، ص 301.

[2] ولاء علي البحيري، إشكاليات النظرية والتطبيق: الصراع الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد 191، 2013م، ص 11.

كتلك التي واجهها الواقعيون بخصـــوص افتراضـــهم أن الدولة فاعل مركزي في النظام الدولي، واعتبارهم السياسة المحلية عاملاً ثانوياً.

بالنســبة إلى الليبراليين الجدد، فإنه ليســت هناك قيود بنيوية[1] تعرقل منطق التعاون المفيد، إذ يمكنه في الواقع التفوق على منطق التنافس الأمني والصــراع العنيف، والذي يمكن التغلب عليه من خلال إنشــاء نظام دولي ليبرالي يحد من حوافز القوى الثانوية للعمل كقوى متنافســة. وهو ما بدأ بالتحقق في نظر هؤلاء خلال القرن العشــرين، متمظهراً في الاعتماد المتبادل و"الاستقرار المهيمن" الذي يعمقه ويقوي مرتكزاته المؤسسية. إن الاعتماد المتبادل قد يولد شــعوراً لدى أطرافه بضــرورة التعاون، ومنع العراقيل التي تحول دون حدوث المعضــلة الأمنية، وإن "أنانية" الأطراف المســتفيدين من الاعتماد المتبادل تدفعهم إلى الحفاظ على العلاقات القائمة نظراً لارتباطها بمصالحهم على المدى الطويل.

لكن هذا الأخير قد لا يقوم حائلاً قويا دون بعض الممارســات غير التعاونية من جانب الدول أطراف العلاقة. لا ينكر الليبراليون الجدد أن عمل المؤســسـات الدولية بالشــكل الذي يصورونه تواجهه العديد من العراقيل، وأولها هو إمكانية ميل أعضائها إلى الخداع أو التنصل من الالتزامات. يرجع هذا الاعتراف إلى الافتراض الليبرالي الذي يقضــي بأن الدول قد أوجدت المؤسسات الدولية خدمة لمصالحها الذاتية. ببساطة، ستعمل الدول على التنصل من التزاماتها أمام المؤسـسـات الدولية كلما تعارضـت تلك الالتزامات مع المصلحة الجوهرية التي حملتها على

[1] المقصود بالعراقيل البنيوية: بنية النظام الدولي الذي تميزه خاصية الفوضوية كما يصورها الواقعيون الجدد(حالة مستمرة)، إذ يكون غياب سلطة دولية عليا عاملا يدفع بالدول إلى "المساعدة الذاتية" في سعيها لتحقيق مصالحها الوطنية، وهو ما يقود إلى النزاع ثم إلى المواجهة التي قد تأخذ شكل الحرب والنزاعات المستمرة. تتميز الليبرالية المؤسساتية بمناقشتها لفرضية الفوضوية دون أن تنساق للتحليل الواقعي الذي يربط بين الفوضوية وحالة انعدام الأمن وتحفيز التنافس بشكل حتمي.

الالتزام، لذلك يركز الليبراليون على أهمية الترتيبات المؤسسية في منع هذه السلوكات غير التعاونية.

يكمن المظهر الثاني لملامح التطور الحاصل على مستوى هيكل النظام الدولي في ما يوصف بـ"الاستقرار المهيمن". عندما انتهت الحرب العالمية الثانية انصب جهد الولايات المتحدة الأمريكية – بوصفها قوة مهيمنة –على دعم جهود مأسسة النظام الدولي[1]، وذلك عبر التركيز على تسهيل تدفق السلع في العالم الرأسمالي، فالتجارة الحرة تصب في مصلحة جميع الأطراف، في حين أن المصلحة الذاتية الأمريكية قد ارتبطت بالاستقرار. ويلاحظ الليبراليون أن جهود الولايات المتحدة لتحقيق الاستقرار بعد الحرب العالمية الثانية هي نتيجة لطبيعة التحول الحاصل في العلاقات الدولية. لقد أصبحت مصالحها مرتبطة بدعم الاستقرار، وذلك بعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية بتبوئها لمكانة صدارة العالم من الناحية الاقتصادية. يكمن هذا الارتباط في المكاسب الأمنية والاقتصادية على حد سواء. فما مدى استدامة هذا الاستقرار ما دام مرتبطا بالمهيمنة الأمريكية؟.

يجيب المؤسساتيين أن وجود دولة مهيمنة – وفقاً لهذا التوجه - ضروري كي يكون لدى الدول ثقة بالتجارة الحرة حتى تمارسها في بيئة من الفوضى[2]، ويجادل الليبراليون الجدد بأن المؤسسات التي أشرفت الولايات المتحدة على تأسيسها لتحقيق مصالحها الاقتصادية، قد جعلت الاعتماد المتبادل بين أعضائها يبلغ حدا يمكن أن يضمن استمرار التعاون الدولي حتى في ظل تراجع قوة الولايات المتحدة الأمريكية. ويستدعي القول بصحة هذا الزعم الليبرالي إجراء

[1] John A. Hall, classical liberalism and the modern state, Dacdalus, Vol 116, No 3, futures (summer 1987), p: 108.

[2] جينيفر ستيرلنغ فولكر، الليبرالية الجديدة، جينيفر ستيرلنغ فولكر، الليبرالية الجديدة، دراسة في العلاقات الدولية : التخصص والتنوع، م س، ص 303.

بعض التمحيص، ويكفي التوقف عند الانتقاد الواقعي له. يجادل الواقعيون الهجوميون بأن تراجع دور القوة المهيمنة قد يؤدي إلى عواقب أمنية تكون كامنة طوال فترة سيطرة القطب الواحد، سيفتح هذا التراجع الباب أمام الطموحات الجيوسياسية لدول المناطق فتدخل في تنافس أمني من أجل الاستئثار بمناطق النفوذ "الشاغرة" التي تركتها القوة المهيمنة.

تطرح تلك المجادلة مسألة حدود دور المؤسسات الدولية في استدامة التعاون. لا يغفل الليبراليون الجدد بعض الصعوبات التي تعترض دور الترتيبات المؤسسية في تلطيف أثر الفوضى على سلوك الوحدات الدولية، وتتلخص أهم تلك الصعوبات في السعي إلى التنصل من الالتزامات، بالإضافة إلى التعقيد الذي تنطوي عليه عملية ضمان استقلالية تلك المؤسسات. وتطرح كذلك مسألة استقلالية المؤسسات الدولية بالنظر إلى الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة من الأصل. يعتقد الليبراليون الجدد أن إقامة هياكل التعاون الدولي يكون خدمة لمصلحة الدول التي تبادر بوضع لبنات تلك الهياكل، وبما أن مصالح الدول متغيرة، وقد لا تجد لها المؤسسات الدولية تعريفا يحول دون تناقضها من الداخل، فإن كل بلد سيسعى لأجل تقوية مركزه إلى التأثير في قرارات المؤسسة الدولية، وهذا هو جوهر التشاؤم الواقعي بخصوص فعالية المؤسسات الدولية.

المبحث الثاني: فوضى النظام الدولي و تشكل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

إن مجلس الأمن الدولي ليس جهازا أمميا عاديا، فمن بين فروع الأمم المتحدة الستة، يعد هذا الفرع فريداً، إذ له وحده أن يتخذ قرارات تلزم الدول الأعضاء في المنظمة. بينما لبقية الأجهزة أن تصدر توصيات للدول الأعضاء، وهي بالمجمل توصيات لا تخرج عن الطابع

التنسيقي الذي يميز القانون الدولي. أما المجلس، فيتمتع بامتياز قانوني يضعه بمثابة الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، على المستويين السياسي والعسكري، وقراراته الملزمة لجميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة محمية بجواز استعمال القوة.

يمثل إحداث المجلس انعكاساً لميزان القوى الذي تشكل بعد الحرب العالمية الثانية. ففي نظام دولي تنتفي فيه سلطة عليا، كان لزاماً على القوى العظمى أن توجد إطاراً مؤسسيا تتفاعل فيه المصالح المتناقضة دون أن ينأى تفاعلها عن طابع "التعاون التنافسي"، بما يضمن عدم حدوث حرب عالمية جديدة مدمرة. والشاهد أن الأعضاء الدائمين في المجلس دون ما سواهم يحتكرون حق الاعتراض على قراراته، بما يمكنهم من تعطيل المجلس حال نظره في مشروع قرار أو توصية لا تتوافق مع مصالحهم أو مبادئ سياستهم الخارجية.

وبالإضافة إلى موقعه الفريد ضمن أجهزة الأمم المتحدة الستة، فإن لمجلس الأمن اختصاصات مهمة بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. في الواقع، سعت جميع الدول الأعضاء الدائمة في المجلس إلى أن يكون هذا الأخير طرفا يحق له أن يحرك الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي مضت لأبعد من ذلك عندما عبرت عن رغبتها في أن يكون المجلس هو الطرف الوحيد الذي يحق له أن يحرك الدعوى أمام المحكمة !.

لقد استقرت الدول الأعضاء في مؤتمر روا نهاية الأمر على الاستجابة للتوجه الذي مضى فيه الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي، ولكن وفق صيغة عكست تطلع الأعضاء إلى الحد من سلطة المحكمة، وجعل المجلس غير مقيد بمسطرة الادعاء المتبعة أمامها لزوما بالنسبة للدول الأعضاء والادعاء العام. إن المركز الذي اكتسبه المجلس بصدور نظام روما

للمحكمة الجنائية الدولية يعكس سعي الأعضاء الدائمين إلى أن تتطور العدالة الجنائية وفقاً لحقائق توزيع القوة التي يعكسها ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضوء الاختصاص الجوهري لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، و بغض النظر عما جاء به هذا النظام من مبادئ (المطلب الأول)؛ وهو مركز يحد بشكل واضح من قدرة المحكمة على تحقيق الفعالية المنشودة من إقرار نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قوة مركز مجلس الأمن الدولي على مستوى الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية

إن استحضار فوضى النظام الدولي يسعف في فهم بعض الجوانب المتصلة بإصرار أعضاء مجلس الأمن الدائمين على أن يكون للمجلس الحق في إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، من منطلق سلطة هذا الأخير في حفظ السلم والأمن الدوليين. فالواقع أن معظم الدول المشاركة في مؤتمر روما كانت تعارض وجود أي علاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ولا يزال هذا الخطاب حاضرا حتى بعد دخول نظام روما حيز النفاذ[1]، بيد أن موازين القوى فرضت عضوية المجلس في نهاية المطاف، مثلما تم فرض عدالة المنتصرين بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها.

[1] انظر على سبيل المثال: خطاب السيد برونو ستاغنيو أوغارتي الافتتاحي بمناسبة الذكرى العاشرة لإقرار نظام روما الأساسي، ورد في: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاحتفال بالذكرى العاشر، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة نيويورك،، النسخة الثانية 2009، ص3، ورد فيه "يجب أن نقف جنبا إلى جنب مع محكمتنا، و حياديتها وتكاملها، و وعدها بالعالمية. نحن نقف أولا و قبل كل شيء للدفاع عن الإنسانية، لا عن السيادة".

أولاً: فوضى النظام الدولي حددت موقف أعضاء مجلس الأمن الدولي من مفاوضات مؤتمر روما

كانت الدول الدائمة العضوية مصرة أثناء مفاوضات مؤتمر روما، على أن يكون المجلس طرفا مختصا بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدول الأعضاء والمدعي العام. وذلك باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، التي رأت أن على الدول المشاركة في المؤتمر أن تقر نظاما يعهد إلى المجلس وحده احتكار سلطة الادعاء! . وسبب توجه الولايات المتحدة الأمريكية إلى جعل هذا الاختصاص من صلاحيات المجلس حصراً هو أن عدم وجود طرف آخر مختص يعني أن الدول الدائمة العضوية فيه ستحتفظ بمركز قانوني محصن من أي متابعة قانونية ممكنة، على أساس لائحة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النوعي، و الذي ستحسم فيه المفاوضات النهائية التي كانت جارية حينها.

وافقت بقية الدول الأعضاء في المجلس على أن تتعدد جهات الادعاء، وذلك لوضع قيد اتفاقي وأخلاقي على الولايات المتحدة الأمريكية التي كان ميزان القوى العالمي راجحا لمصلحتها بشكل كبير خلال تسعينات القرن الماضي. إذ كانت هذه الأخيرة قد نجحت للتو في احتواء الاتحاد السوفيتي إلى غاية تفككه وانفرادها بزعامة العالم اقتصاديا وعسكريا وثقافيا. ولأنها كانت الأكثر ترشيحا لخوض حروب يحتمل أن تتسبب في تحريك المتابعة ضدها أمام المحكمة الجنائية الدولية المزمع تشكيلها ذلك الوقت. والواقع أن سنوات قليلة بعد إقرار نظام روما، شهدت قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشن حربين مدمرتين على أفغانستان والعراق، بغية تعزيز هيمنتها على آسيا والشرق الأوسط، وتعظيم مكاسبها الأمنية والاقتصادية في مواجهة منافسيها المحتملين.

حدث ذلك بعد عقد أطلق عليه اسم " لحظة الأحادية القطبية Unipolar Moment"للدلالة على وضع الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرية التي تلت انتهاء الحرب الباردة، فهذه الفترة أظهرت بوضوح غطرسة القوة لدى الولايات المتحدة وحرصها على عدم الامتثال لقواعد القانون الدولي وللترتيبات المؤسسية كلما تعارضت مع مصالحها الوطنية. وبعبارات دايفيد فورسايث فإنها كانت " ترغب في التمتع بسيادة القانون الدولي والاستقلال الوطني الواسع النطاق في العلاقات الدولية، في الوقت الذي يتعين فيه عليها أن تدرك أن هذين الهدفين متعارضان بشكل أساسي في كثير من الحالات"[1].

ثانيا: مناقشة حجج الولايات المتحدة الأمريكية الأساسية المتذرع بها لعدم التصديق على نظام روما.

يلخص دافيد فورسايث حجج الولايات المتحدة الأمريكية التي تذرعت بها خلال مفاوضات مؤتمر روما في مقال نشره بإحدى المجلات العلمية الأمريكية، وقد ورد في المقال المشار إليه: "..القضية بالنسبة لحكومة الولايات المتحدة تظل هي ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ستعمل بكفاءة وفعالية وبشكل ملائم ضمن نظام عالمي يتطلب أيضًا يقظة أمريكية مستمرة لحماية السلام والأمن الدوليين. إن اعتراضات الولايات المتحدة المتبقية على معاهدة روما ترتكز على القانون وعلى واقع النظام الدولي"[2]. ويمكن بهذا الخصوص إبداء بعض التعليقات:

[1] David P. Forsythe, The United States and International Criminal Justice, Human Rights Quarterly , Nov. 2002, Vol. 24, No. 4 (Nov., 2002), p98.

[2] David P. Forsythe, Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law) , MARCH 24-27, 1999, Vol. 93 (MARCH 24-27, 1999), p 68.

- يركز التخوف الأمريكي الأول على المادة 12 من نظام روما الأساسي، التي تسمح بخضوع الموظفين من الدول غير الأطراف في الاتفاقية للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الأفعال المشمولة باختصاصها داخل إقليم دولة طرف في النظام الأساسي. تحاج الولايات المتحدة الأمريكية في هذه النقطة بأن المعاهدات ملزمة فقط لأولئك الذين يوافقون على الالتزام بها[1]. ومن ثم فهي تزعم أن عدم تصديقها على الاتفاقية، هو اختيار مبرر بكونه سيحمي مواطنيها من الملاحقة القضائية. والواقع أن هذا الاحتجاج مردود عليه، وذلك لكون الممارسة الاتفاقية قد درجت على بسط الولاية القضائية الدولية على الأفراد الذين ينتمون لدول لم توقع عليها[2]، والمثال أبرز هو الاتفاقيات المتعلقة بقمع الإرهاب وحظر تمويله.
- تعترض الولايات المتحدة أيضاً على احتمال قيام مدع عام مستقل، بموافقة غرفة مكونة من ثلاثة قضاة، بتوجيه اتهامات ضد موظفين أمريكيين. وإلى هذا الاعتراض يُعزى دفاع الولايات المتحدة المستميت عن تضمين النظام مادة تضمن استفراد مجلس الأمن بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (هو الأمر الذي لم يتم). إن هذه الحجة بدورها هي حجة بعيدة جدا عن إظهار الولايات المتحدة الأمريكية بمظهر القوة العظمى حسنة النية، ذلك أن مشروع نظام روما والنص الذي دخل النفاذ تضمنا مقتضى أساسيا يتعلق بمبدإ التكامل، وهذا المبدأ يجعل ولاية المحكمة الجنائية الدولية تكميلية لولاية الدول، فالواقع

[1] تستند هذه الحجة إلى ما ورد في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن المعاهدات غير ملزمة للدول التي ليست طرفاً فيها.

[2] ذهب مجلس الأمن حد اعتبار دعم الإرهاب أو توفير مأوى للإرهابيين على إقليم دولة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبصدور قرار المجلس رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر2001، تم تمديد هذا المفهوم ليشمل تمويل أو مساعدة الكيانات الإرهابية من قبل الأشخاص القانونية الداخلية كالبنوك ووسائل الاتصال.

أن هذه الحجة الأمريكية إنما تعكس التوجه العام داخل المؤسسات الدستورية والرأي العام الأمريكيين بعدم تقييد اختصاص السلطة التنفيذية في مسائل السياسة الخارجية.

- كما تعترض الولايات المتحدة على إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وذلك لاختصاص المجلس وحده بسلطة تحديد ما إذا كان فعل دولة يشكل جريمة عدوان، وكذا التدابير التي يراها ضرورية لردعه [1] فضلاً عن أن تعريف هذه الجريمة في غاية الصعوبة. بيد أن هذا الاعتراض مثير للاستغراب، ذلك أنه حتى في حال لم يتم إدراج التعريف وتم الاكتفاء بإدراج اختصاص المحكمة الجنائية فبالبت في الدعاوى المتعلقة بجريمة العدوان، فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1973 قد سبق وأن قدم لها تعريفاً[2] أحيل إلى مجلس الأمن مع توصية بمراعاته عند البت في وجود عمل من أعمال العدوان، والولايات المتحدة عندما تعترض على أن تختص المحكمة بنظر دعاوى العدوان فإن ذلك إنما يتم في سياق رفضها نزع سلطة مجلس الأمن في تقدير ما يعتبر عدوانا وما لا يعتبر عدواناً، أي أن تكون المحكمة تابعة لمجلس الأمن في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة.

لقد شكلت اعتراضات الولايات المتحدة السالفة الذكر ومعها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، عقبة كأداء أمام جهود الدول النامية لإقرار محكمة جنائية دولية

[1] تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". وهذه المادة تسند اختصاص تكييف الجريمة إلى مجلس الأمن لكنها لا تتضمن أي تعريف لها.

[2] يعد التعريف الذي جاء به القرار رقم 3314 عرفا دوليا مكتمل الأركان، وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول بوصفه مصدراً تلقائيا من مصادر القانون الدولي، ومعلوم أن العرف الدولي يشكل المصدر الأساسي لمعظم القواعد القانونية الدولية المكتوبة. بيد أن الملاحظ هو أن مجلس الأمن لم يعترف بالتعريف الذي تعارفت الدول عليه، وذلك لكي يحتفظ أعضاؤه الدائمين لأنفسهم بسلطة التداول في ما يعتبر جريمة دولية وما ليس كذلك، بما يمكنها من التعامل مع القضايا المطروحة أمام المجلس وفقاً لحساب المصالح بدل الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي التي ارتضى المجتمع الدولي تطبيقها.

دائمة، وفي نهاية المطاف الشاق للمفاوضات ،تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقرار A/CONF -183/9، بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998 ليبدأ نفاذه بتاريخ فاتح يوليو 2003. وقد تضمن نظام روما مجموعة من المقتضيات التي عززت موقع مجلس الأمن، بيد أنه في الوقت نفسه لم يستجب لبعض الاعتراضات الأمريكية، لتكون الولايات المتحدة من ضمن الدول السبع التي رفضت التصديق على هذا النظام.

ثالثا: استجابة نظام روما لضغوط أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين على مستوى توزيع الاختصاص بإحالة الدعوى.

إن استنطاق المواد المؤطرة لتوزيع الاختصاص على مستوى حق إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لنظام روما، يشكل مدخلاً ممكناً لفهم موازين القوى التي تشبث بها أعضاء مجلس الأمن الدائمين في مسعاهم الأوسع لمعالجة المخاطر المحدقة بأمنهم والناجمة عن خاصية الفوضى التي تميز النظام الدولي. والقراءة التي تقدمها هذه الفقرة لبعض مواد نظام روما – خاصة منه مواد البابين الأول والثاني- تتم من منطلق الخلفيات التي تم التعرض لها في الفقرة التي سبقتها، والتي بينت أن صناعة القاعدة القانونية الدولية إنما تتم وفقاً لميزان للقوى متشكل في نظام يتسم بالفوضى، وليس على أساس تطلعات المجتمع الدولي نحو عالم يعمه السلام، عالم مأمول يجد الكثير من الأسانيد النظرية والأخلاقية في التفاؤل الليبرالي بجدوى المؤسسات الدولية في تعميق التعاون الدولي، إلى المستوى الذي تتساوى فيه وحدات النظام الدولي المتمتعة بالسيادة مساواة قانونية وواقعية.

إذا بدأنا بالمادة الرابعة من النظام، سنجدها تحدد المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، بالنص على أن لهذه الأخيرة شخصية قانونية دولية، وأهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. كما تحدد المادة نفسها النطاق المكاني لممارسة المحكمة وظائفها

وسلطاتها، المتمثل في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية (نظام روما الأساسي)، وكذا أقاليم الدول التي تقبل ولاية المحكمة القضائية بموجب اتفاق خاص بينها وبين المحكمة، أي أن هذه المادة شأنها شأن مواد القانون الدولي العادية إنما تترك للدول سلطة الاختيار بين الالتزام الذاتي بأحكام الاتفاقية ذات الصلة بولاية المحكمة أو رفض هذا الالتزام، تأكيداً للطابع التنسيقي الذي يميز قواعد القانون الدولي.

تحدد المواد اللاحقة الاختصاص الزماني في نظر جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان (المادة5)، التي تحدث بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[1]. كما تحدد المسؤولية التي تمارس على الأشخاص بصفتهم الذاتية و دون اعتبار لصفاتهم الرسمية (المادة 11). بيد أن المادة الثالثة عشر[2] تحمل في طياتها الكثير من الاختلاف عن غيرها من المواد. تنص هذه المادة على الجهات المختصة بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وقد حددتها في: الدول الأطراف، المدعي العام، مجلس الأمن إذا أحال الحالة إلى المدعي العام متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] هو اليوم الأول الذي يلي الستين يوما الموالية لإيداع الدولة لوثائق التصديق. وللدول المنضمة تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة لمدة سنوات ثمان بإعلان، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 12 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية.

[2] تنص المادة 13 من نظام روما على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

وقبل مناقشة سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعوى، يحسن التوقف عند ملاحظة جوهرية حول مضمون المادة 12 على ضوء المادة [1]التي سبقتها، فهذا الأخيرة تنص على أن ممارسة المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 متوقفة على شروط، وهذه الشروط واردة على الحالات المذكورة في الفقرتين "أ" و "ج" من المادة 13 (الإحالة من دولة طرف في الاتفاقية أو من الادعاء العام للمحكمة)، بينما لم يرد ذكر الحالة "ب" الواردة في المادة (الإحالة من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)، وهذا الأمر يرتب نتائج قانونية جوهرية على العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة في ما يتصل بإحالة الدعوى، خصوصاً أن المادة 18 من نظام روما لم تتضمن ما يقيد سلطة الادعاء العام عند إحالة مجلس الأمن حالة يراها تهدد السلم والأمن الدوليين، بالإجراءات التي قيد بها سلطته في الحالات التي تحيلها الدول الأعضاء.

[1] تنص المادة 12 من نظام روما على ما يلي:

"الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

-1الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

-2في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 , يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

-3إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9".

إن الربط بين مقتضيات المواد 5 و 11 و 12 و 18 يفضي إلى ملاحظات جوهرية في غاية الأهمية:

- الملاحظة الأولى هي أن إحالة مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام، بخلاف الإحالة التي ترفعها الدول الأعضاء في الاتفاقية، لا تنصب على الأفراد المعينين بذواتهم، وذلك لكون الإحالة تتم بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة [1] 39 منه، فيكتفي المجلس بتحديد الدولة المعنية ويترك للمحكمة أن تقرر في ما يتعلق بتحريك الدعوى ضد الأشخاص الذاتيين.
- الملاحظة الثانية: استحضاراً لما تم النص عليه في المادة 18 من نظام روما، يمكن القول أنه سواء أتعلق الأمر بدعوى ضد دولة طرف أو غير طرف في اتفاقية روما محالة من مجلس الأمن، تبقى المحكمة غير مقيدة بمبدإ التكاملية الذي يلزم المدعي العام في حالة الإحالة من الدول الأعضاء في الاتفاقية بإشعار الدول الأطراف في نظام روما والدول التي تمارس ولايتها القضائية على الجرائم التي هي بصدد النظر فيها، وذلك حتى يتأتى لهذه الدول أن تبلغ المحكمة ي غضون شهر عن شروعها في إجراء تحقيق في حدود ولايتها الداخلية.
- والملاحظة الثالثة: إن إسناد الاختصاص لمجلس الأمن في إحالة الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، قد تم في نطاق اختصاصه الأوسع بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الاختصاص الذي يتضمن من بين ما يتضمنه تحديد ما إذا وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو جريمة من جرائم العدوان.

[1] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

- أما الملاحظة الأخيرة فهي أن هناك إمكانية لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في الدعاوى التي تتعلق بدول غير أطراف في الاتفاقية، متى تمت إحالة هذه الدعوى من قبل مجلس الأمن. وورود هذا المقتضى يؤكد أن صياغة المادة الثالثة عشر تمت في ظل ضغط شديد من بعض أعضاء مجلس الأمن، وذلك بهدف إلزام كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة بالامتثال لقراراته وفقاً للفصل 25 من الميثاق، حتى عندما يتعلق الأمر بفرض الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية المنشئة لها، وبالتالي فإن المقتضى يشكل تجليا واضحا لتفاعل المصالح الدولية وفقا لميزان القوى، إذ كان من الصعب أن يتم إدراجه لو لم تكن لروسيا وبريطانيا وفرنسا مصلحة في وضع قيد قانوني على سلوك الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت كل مقتضى من شأنه إلزام دولة غير طرف في نظام روما باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم التي تقع داخل إقليمها أو بفعل رعاياها.

المطلب الثاني: تقييد نشاط المحكمة الجنائية الدولية وحدود تنفيذ القانون الدولي الجنائي

تعمل المحكمة الجنائية الدولية في ظل وجود إمكانية تعليق نشاطها من طرف مجلس الأمن، مما يؤثر سلبا على سلطتها في التحقيق والمحاكمة (أولا)، كما أن وسائل المحكمة في مجال جبر الدول على التعاون معها ضئيلة، بالمقارنة مع ما يتوفر لمجلس الأمن من صلاحيات، تجد سندها القانوني في كون اختصاص المجلس في المجال الجنائي الدولي الذي منح له بموجب نظام روما، معزز بالقوة التنفيذية المستمدة من اختصاصه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (ثانيا) وهو الأمر الذي لا يتوفر للمحكمة.

أولا: سلطة مجلس الأمن في تقييد نشاط المحكمة الجنائية الدولية

تخول المادة 16 من نظام روما لمجلس الأمن الدولي سلطة تعليق صلاحية المحكمة في البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، بطلب متضمن في قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويسري هذا التعليق مدة 12 شهرا قابلة للتجديد وفق نفس الشروط. ويطلق على هذه الصيغة التي اعتمدتها المادة بـ"تسوية سنغافورة"، وذلك للإشارة إلى الخلاف الذي جرى بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والدول المشاركة في مؤتمر روما حول طلب أعضاء المجلس تخويل هذا الأخير سلطة الاعتراض (فيتو) ضد الجرائم التي تحال إلى المحكمة من أعضاء الاتفاقية التي ستوقع أو من ادعائها العام، حيث اقترحت سنغافورة تخويل المجلس سلطة الاعتراض في حالة واحدة فقط هي حالة اتفاق جميع أعضائه الدائمين على تعليق نشاط المحكمة.

لقد أثارت هذه التسوية انتقادات حادة ين الأعضاء المشاركين في المؤتمر التحضيري للاتفاقية، وفي محاولة لمنع مجلس الأمن من الاحتفاظ بسلطة الاعتراض على نشاط المحكمة، اقترح البعض أن يتم حذف المادة 16 نهائيا من المشروع[1]، بينما رأى البعض أن سلطة المجلس يجب أن تكون مقيدة من خلال منع تجديد التعليق[2]، بينما ذهب رأي آخر إلى ضرورة أن يلزَم مجلس الأمن الدولي بتقديم طلبه للمدعي العام مشفوعا بأدلة تعززه[3]، بدلاً من أن يتمتع

[1] تقدمت بهذا المقترح معظم دول عدم الانحياز المشاركة في المؤتمر التحضيري، وهو أكثر المقترحات تشبثا باستقلالية المحكمة في ممارسة اختصاصها.

[2] كان هذا الاقتراح مؤيدا من بعض دول أمريكيا اللاتينية، وقد هدف إلى جعل سلطة تعليق نشاط المحكمة محدودة من حيث الزمان، بما يضمن عدم توقف نشاط المحكمة لمجرد معارضة المجلس استئناف ممارستها اختصاصها.

[3] تقدمت بلجيكا بهذا المقترح، وهو مقترح لا يمس جوهر سلطة تعليق نشاط المحكمة لكنه يقيد المجلس بضرورة الإفصاح عن الأسباب الواقعية التي حملته على إرجاء نشاط المحكمة.

بسلطة غير مقيدة في هذا الباب، بيد أن جميع هذه المقترحات رُفضت، وتم الإبقاء على المادة 16 بالصيغة التي لا تقيد سلطة مجلس الأمن بهذا الخصوص إلا باتفاق أعضائه الدائمين على قرار طلب التعليق.

وتخول هذه المادة لمجلس الأمن كما سبقت الإشارة إلى ذلك، توقيف إجراءات التحقيق، وهي الإجراءات التي أطرتها المادة 53 من نظام روما، عندما نصت على أن المدعي العام يحدد في مرحلة التمهيد إمكانية مباشرة التحقيق أو عدم مباشرته بعد أن ينظر في معقولية المعلومات المتاحة له، أي ما إذا كانت توفر له أساسا معقولا بأن جريمة من اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وبعد أن ينظر أيضاً في مقبولية القضية من خلال مراعاة ما إذا كانت الدولة التي تم إشعارها بموجب المادة 17 قد بدأت إجراءات للتحقيق في حدود ولايتها القضائية الداخلية، وما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. أما مباشرة الادعاء فمتوقفة على إذن من دائرة في المحكمة يصدر بطلب من المدعي العام بعد أن يستقر رأيه على وجود أساس معقول لبدء التحقيق.

إن الإجراءات التي يتخذها المدعي العام بعد الحصول على إذن دائرة بالمحكمة تتعلق بإثبات الحقيقة وتحقيق الفعالية من خلال تجميع وفحص الأدلة المتوفرة حول القضية، وطلب حضور الأشخاص المتهمين والشهود والمجني عليهم، والقيام بالتماس تعاون الدول أو المنظمات الدولية. وسلطة مجلس الأمن في توقيف هذه الإجراءات هي سلطة غير مقيدة زمنيا إذ يمكن تجديد قرار طلب التوقيف كل سنة، وهذا الأمر يحول دون مباشرة التحقيق في القضايا التي يتوفر فيها أساس معقول للاعتقاد بوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكنه أيضاً يحول دون توفير ضغط قانوني على الدولة صاحبة الولاية

القضائية بخصوص القضية في أن تباشر التحقيق تطبيقاً لمبدإ التكامل، ذلك أن مباشرة المحكمة للتحقيق لا يتم إلا بعد امتناع الاختصاص القضائي الوطني عن النظر في القضية المعروضة أمام الادعاء العام. ويدخل في نفس الحكم اختصاص مجلس الأمن بإرجاء المحاكمة، فإسناد الاختصاص للمجلس إلى جانب اختصاصه بإرجاء التحقيق ودون قيد زمني، يعني ضمان تحصين الأشخاص المتهمين من العقاب إذا تبين أن المحكمة ماضية في معاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها، متى كانت للأعضاء الدائمين في المجلس مصلحة في عدم محاكمتهم.

ثانيا: إنفاذ العدالة الجنائية الدولية وعدم توازن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة

تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة في ما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها". وعلى الرغم من أن هذه المادة تلزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة، إلا أن فعالية عمل هذه الأخيرة متوقفة على التعاون الطوعي معها من جانب الدول الأطراف في نظامها الأساسي، ما دامت الأحكام الواردة في الباب التاسع منه لا تتضمن ما يفيد وجود سلطة عليا تجبر هذه الدول على التعاون في حالة عدم امتثالها لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى والنظام الأساسي، إذ تتم إحالة الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي.

بيد أن الأمر لا يسير وفق نفس المنطق القانوني إذا تعلق الأمر بقضية محالة من طرف مجلس الأمن، ففي هذه الحالة، تتم إحالة مسألة عدم الامتثال إلى مجلس الأمن. وبما أن إحالة المجلس حالة إلى المحكمة إنما تتم وفقاً لاختصاصه الأوسع في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن القانون الدولي يتيح له إمكانية تطبيق مقتضيات الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة، أي الإجراءات غير العسكرية الواردة في المادة 41 منه (كقطع العلاقات الدبلوماسية ووقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات جزئيا أو كليا..)، والإجراءات العسكرية الواردة في المادة 42 (اتخاذ ما يلزم م الأعمال بالقوات البرية والجوية والبحرية أو القوات التابعة لأعضاء الأمم المتحدة)، مما يجعله جهازاً فعالا في إنفاذ نظام روما، كلما تعلق الأمر بعدم امتثال دولة أحال بخصوصها حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة:

لقد تبين من اقتفاء المسار الذي سلكه نظام روما في رسم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، أن القوى العظمى الدائمة العضوية في المجلس قد تعاملت مع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم من منطلق دعم كل مقتضى يمكن أن يعظم أمنها، ورفض كل مقتضى يمكن أن يقوض سياستها الخارجية. فقد ضغطت الولايات المتحدة الأمريكية للحفاظ على وضعها المهيمن على النظام الدولي، فدافعت عن سلطة المجلس في علاقته بالمحكمة وطالبت بمنحه اختصاصات موسعة، وعارضت إمكانية متابعة رعاياها أمامها، ثم وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها مثلما فعلت الصين التي تحتفظ خبرتها التاريخية بما عاناه شعبها من مآسي نتيجة التعدي على سيادتها الوطنية خلال "قرن الإذلال". ولم تعارض روسيا وبريطانيا والصين وفرنسا تخويل المحكمة سلطة مكملة للقضاء الوطني، كما لم تطالب أي منها باحتكار المجلس بإحالة القضايا للمحكمة لوضع قيد قانوني على سلوك الولايات المتحدة الأمريكية حال تصديقها، أو أخلاقي حال عدمه. بيد أن جميع الأعضاء الدائمين بالمجلس أجمعوا على ضرورة احتفاظه بأدوار في إحالة الدعوى إلى المحكمة من منطلق دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، والنتيجة هي نظام روما الذي منح المجلس اختصاصات أخلت

بالتوازن بينه وبين المحكمة إلى الحد الذي جعل فعاليتها مرهونة بعدم معارضته لممارستها اختصاصها القضائي.

إن عدم في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، يعكس طبيعة المعضلة التي تعاني منها العدالة الجنائية الدولية، ففي ظل تنظيم دولي فوضوي مؤطر بقواعد تعكس واقع العلاقات بين الدول غير المتكافئة في القوة والنفوذ، سيظل من الصعب صنع قواعد قانونية دولية تحقق التفاؤل الليبرالي بإمكانية قيام محكمة جنائية دولية تطبعها الاستقلالية والفعالية.